

ضياء السلطان

**وغيره من الاخوان في اهم ما
يطلب منهم في هذا الزمان**

الشيخ عبد الله بن فواد



**USMANU DANFODIYO UNIVERSITY, SOKOTO
CENTRE FOR ISLAMIC STUDIES**
P.M.B. 2346, SOKOTO-NIGERIA

VICE CHANCELLOR: Professor R.A. Shahu, B.Sc (UNISOK), Ph.D (Essex), conv.
DIRECTOR: Professor Abdullahi Muhammad Sulema, B.A. Ed, M.A., Ph.D (Sokoto)

Our Ref: UUDUS/CIS/DRP/084

Date: 17/9/1434 AH

Your Ref: _____

Date: 26/7/2013 CE

جامعة عثمان بن فودي صكتو نيجيريا

مركز الدراسات الإسلامية

التاريخ ١٤٢٤/٨/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة التصحيح

لجنة التصحيح والتحقيق والترجمة تقرر بأن الكتاب: "ضياء السلطان"

وغيره من الإخوان".

تأليف: الشيخ عبد الله بن فودى.

نسخة مصححة، قام بتصحيحها: الاستاذ الدكتور سليمان موسى.

وأجازت اللجنة لدار اقرأ للطباعة والتوزيع بطبعه ونشره، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الأستاذ الدكتور أبو يكر علي غوندو

رئيس اللجنة.

التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على النبي الكريم

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام فلا نطلب العز في غيره وأرسل إلينا خير خلقه بأفضل كتبه من فضله وخيره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار بسنته. أما بعد:
فيقول الفقير إلى الله عبد الله بن محمد بن عثمان بن صالح غفر الله للجميع.
هذا كتاب ضياء السلطان وغيره من الإخوان في أهم ما يطلب علمه في أمور الزمان جمعت فيه حاصل ما في أربعة كتب كتابين لفتي الزمان محمد بن عبد الكريم بن محمد التلمساني المغيلي، وكتابين لأمير المؤمنين شيخنا عثمان لستضيء بما قالا في أمور الزمان، مع تفسير بعض المحمولات من كلامهما، وتنبيه على ما سيخفى على الجهال من فحوى عبارتهما بحسب ما فهمته ولا يجوز للمرء أن يتجاوز علمه، ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ وذو الإنصاف هو الذي يفرق بين الكدر والصاف يسر الله ذلك بجهة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم.

الكتاب الأول

الكتاب الأول لحمد بن عبد الكريم هو الذي جمعه لأمير كنوا على ما سمعنا جمع فيه
أمور الإمارة فقال في أوله:

أما بعد: وفقك الله للتقوى وعصمك من نزغات الهوى، فإن الإمارة خلافة من الله
ونياية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أعظم فضلها، وما أثقل حملها، أن عدل
الأمير ذبحته التقوى بقطع أوداج الهوى وأن جار ذبحه الهوى بقطع أوداج التقوى، فعليك
بتقوى الله. ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآيَةٌ لِّمَوْتٍ وَإِنَّمَا تُوقَنُ بِأُجُورِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ
رُحِنَّ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعٌ الْغُرُورُ ﴾ .
وحascal ما ذكر فيه ثمانية أبواب:

الباب الأول

حاصله ما يجب على الأمير من حسن النية في الإمارة. فقال: يجب على كل ذي عقل وديانة أن يعدها إلا إذا لم يكن بد منها فيتوكل على الله فيها ويستعين به في أمره كله وينوى بها أن ينال بها رضى الله في إصلاح أمور عباده الدينية والدنيوية ويعلم أن الله ما ولاه عليهم ليكون سيدهم، بل ليصلح لهم دينهم ودنياهم، ورأس كل بلية يحتاجه عن الرعية.

قلت: إنما عبر بالإمارة والأمير لأنه اسم الإسلام المدوح الذي هو مرادي وال الخليفة دون الملك لأنه اسم الملوك الدنيا قبل الإسلام ولذا، قال صلى الله عليه وسلم: (بدأ هذا الأمر نبوة ورحة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكاً عضوضاً ثم يكون جبروتاً وفساداً). أو كما قال، وإنما قال المؤلف ما ولاق عليهم لتكون سيدهم لينبه الأمير على الفرق بين إمارة المسلمين وملك الكفار إذ الملك يكون على الرعية مثل سيدهم يرى أن جميع ما في أيديهم من ماله ويستعبد في إشغاله لا في مصالحهم والإشارة تكفى العاقل.

الباب الثاني

حاصله ما يجب على الأمير من تحسين الهيئة في مجلسه بإظهار حب الخير وأهله، وبغض الشر وأهله، وفي لباسه بلبس المباح للرجال غير متشبه بالنساء، ولا مفسد لبيت المال لا يتزين بذهب ولا فضة ولا حرير بحال. يعني ولو في الجهاد ونحوه. وفي جلوسه بالوقار والسكون من غير عبث وقهقة مع غض البصر والإقبال على الرعية بالحق، وأصبح القبائح كذب السلطان، وإخلال الوعد والغفلة عن أمره ونفيه وفي دائرته بأن يقرب منه الأخيار العلماء الأنقياء والصلاحاء الزهاد ويبعد الأشرار الجهال والفحار، وفي قسم بيت المال بأن يؤثر رعيته على نفسه وأهله فلا يكون عبد ثوب ولا حصان ولا بساط ولا مكان، ورأس البلية احتجابه عن الرعية.

قلت: ألم وجب عليه أن تكون هيئة هكذا لأن الناس يقتدون بما يرونـه يفعل وما يرونـه يحب ويعظم ليقتدوا بأفعاله قبل أقواله، فإذا كان إهتمامه في أمور الدين إشتبـلوا بذلك طلباً للتـشبـه به، وإن كان في أمور الدنيا، فـكذلك قال عمر بن عبد العزيز: (مثل السلطان كالسوق يجيـ إلى ما ينـفق فيه إنـ كان بـراً أـتوه بـرـهم، وإنـ كان فـاجرـاً أـتو بـفـجـورـهم) أو كما قال. أـعانـنا اللهـ على إـتـبـاعـ السـنةـ.

الباب الثالث

حاصله ما يجب عليه من ترتيب مملكته على ما يتمكن من صلاحهم، أي لأنه راعى جميعهم وهو مسئول عنهم ولا يتمكن على ذلك بنفسه بل بالتواب، فمنهم وزراء، أي الأعوان في سياسة جميع الرعية لا يخشون إلا الله. وأئمة أي يولون على البلاد البعيدة عنه يجتمعون له الناس حين إحتاج إليهم وغير ذلك، وقضاة ثقة يفصلون الخصومات. ومحاسبون، أي أهل الحسبة أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكشفون أي أمور القرية وغيرها من الجماع ويصلحون أي ما فسد فيها وشرط أي أعوانه في تنفيذ الأحكام وخدام الحضرة يتصرفون أي في حوائجه لئلا يحتاجون إلى غيرهم، وعقلاء يشيرون قبل لأمور عامة الناس، وأمناء يقبضون الأموال ويصرفون أي الأموال إلى رعية مصارفها وحساب يحفظون أي جميع الأشياء ورسل أي في بلاد الإسلام وجساس أي في بلاد الأعداء. وحفظة أي للأمير ولبلده نهاراً أو عسas أي حفظة ليلاً وعلماء ثقة في العلم والتقوى يرشدون أي يقتدى رشدهم في جميع أمره وشففاء يشفعون أي من أفتضى الحال بشفاعته من ذوى المروءات إذا عثروا في التعزيرات لا في الحدود والحقوق ومعظمون لوجه الله أي الصلحاء وعمال يحببون حق الله أي كالزكاة وبيت المال وحصن حصين مكفى بالمخزائن أي بخزانته من طعامه وشرابه وسوقه وخيل جديدة أي تعد من بيت المال في كل قرية بحسبها للجهاد وظهور شديدة أي الإبل تعد من بيت المال لحمل الفقراء وزادهم إلى الجهاد ونحوه ورجال شجعان حاضرة كل أوان أي عند الأمير لأمور تعرض وعدد كثيرة من الآلات الحرب ونحوها متينة أي قوية وأطباء أمنة أي يطبوون الناس لئلا يحتاجون إلى الخروج إلى غير بلاده وأمراء الجيوش أي الذين ينوبون عنه في سد الثغور وترتيب الجيوش وحفظ يضة الإسلام واستعداد البلغاء الذين ينشطون القلوب ويقبحون المروءات وعرفاء المروءات الذين برأيهم تنكشف الكروب فإن الحرب خدعة ليس بكثرة ولا سرعة ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية انتهى.

قلت: ينبغي لكل أمير أن يراعى السنة في جميع ما أمر يفعل فيه كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدون وإن لم يعلم فليسأل ولا يقول الجھال في جميع ما أمر ولا الفساق وليرحذرهم غایة التحذیر عن اتباع العوائد المخالفۃ للسنة، وبذلك يعينه الله على رعيته وإذا تبع أهواءه وأهواء الجھال والفساق فسد أمره في الدنيا أعاذهنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

الباب الرابع

حاصله في التزام الخذر في الحضر والسفر بإظهار القوة والجلد أي عند تغير الأحوال بالخوف، وإظهار الزهد في الصاجة والولد أي لئلا يمنعه ذلك عن العدل، قال تعالى:

إِنَّ مِنْ أَرْجُوكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ ك وإظهار الرغبة في الأبطال والعدد وحب الخروج إلى الجهاد وبغض المقام في الديار بلا خوض إلى الأعداء، مقام السلطان أي في داره عن رعيته هو رأس كل فتنة وضرر فالمملك بالسيف لا بالتسويف أي لا يحصل بقوله سوف نخرج إليهم سوف أفعل، وهل يدفع الخوف منه إلا بتخويفك له لا بالهروب منه وطلب الصلح، **فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّيِّرِ وَأَنْشُرِ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ** ك والخذر في طعامه وشرابه وفراسه أن لا يوليه إلا أقرباء أحبابه إليه وفي مجلسه أن لا يفارق السلاح وأهل الأمانة والصلاح من الشجاعان الرماة والفرسان، وليس وقت الخوف كوقت الأمانة وفي سره أن يكتمه حتى يتمكن.

وفي النمامين بعدم قبول قولهم ولو كانوا أكثر من سبعين، وفي المتهمين أن لا يغتر بظواهرهم رسل الهدية منهم عيون وصرفهم كيس وإمساكهم جنون **وَلَيْسَ مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ يَمْرِجُ الْمُرْسَلُونَ** ك وفي الحصن القريبة أن يزيل كل حصن لم يتمكن من أن يسكن أمناً فيه لئلا يستند أعداؤه إليه وليخف من الجبل لئلا تسلكه الحياة، ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

قلت: تأمل في الأهل والولد وفي النمامين وفي رسل الهدية غاية التأمل وحذرها غاية الخذر فإنه أكثر ما يفسد لأمير رعيته والله الموفق.

الباب الخامس

حاصله فيما يجب عليه كشفه من الأمور التي يجهل في رعيته بالعدول والأمناء، كأمور المحبسين والأوصياء على الأيتام، وحجر المهمل من يتيم وسفيه يأمر برفع أمره إليه، وكأمور الغياب وإرث الأموات وأمور بيت المال وإرزاق العمال على الاستبصار والورع لا على الإضرار والطمع، وكأعمال العمال وما يزيد لهم فيها من الأموال، فمن ظهر منه تقصير زجره، أو ظلم عزله، أو شكوى منه أبدله، وإن اتّقد من الأماء، ومن زاد له مال على ما يعطى أحدهه أي وجعله في مصالح المسلمين وإن شك فيه قاسمه ول يكن عليهم كراع الماشية بين الأسود الضاربة، فمن عملسوء جميع الفساد.

**إذا كنت في شيء فقم فيه ناصحا * وإن تستتب فاختر خيارا لأهله
ومن يأتي بالكلب العقور ببابه * فعقر جميع الناس من سوء فعله**

عامل عمالك إن أحسن فالثواب لكما وإن أساء فالعقاب عليكما وكأمور المتهمين بالفساد فإن قويت التهمة بوجود علامتها فلا بد من كشفه فإن ثبت عليه نكله وإن توعده وزجره بحسب قربه وبعده، وكأمور الأعداء فلا بد من كشفها بالحساس الأماء فإن الجهل عمى وبصير واحد يغلب ألف أعمى.
ومن أعظم البلية الغفلة عن الرعية وكذم الذامين ومدح المادحين فلا بد من كشفه من الأماء.

قلت: فبسبب إهمال هذه الأمور يظل على الأئمة أمر رعيتهم رزقنا الله القيام والعون عليها. آمين.

الباب السادس

حاصله فيما يجب عليه من العدل والإحسان. فالعدل أن يوفى كل ذى حق حقه من نفسه وغيره، سواء كان الحق عليه أو على غيره من رعيته، فمن لا يأخذ للرعاية حقوقهم من بعضهم ليس بعدل.

أما الإحسان فهو أن يتفضل من نفسه لا من غيره، أي يزيد لكل من أراد أن يحسن عليه زيادة على حقه مما كان من نصيبه لا ما كان من نصيب غيره، فمن كان يحسن إلى الناس ياعطائهم أكثر مما يستحقون مما لجميع الناس شركة فيه بغير إذنهم فليس بمحسن بل ظالم، لأن ما يحسن به ليس مما اختص به شرعاً فافهموا هذا الأمر ولا تحملوه، ومن العدل أن يسوى بين الخصميين في جميع أمورهما وأن لا يقبل من الشهود إلا من كان عدل رضي فيهما لا حكمة له فيه فإن تعذر العدالة فعليه أن يراعى أمثلهم في الصدق مع كشف واستكثار أي لا يكتفى بأثنين مع سياسة واستبصار. ثم لابد أن يطالع المطلوب على أسباب الطالب ويعذر إليه أي إذا أراد أن يحكم على المطلوب فلا بد أن يطلعه على الأسباب التي سببت الحكم عليه ثم يعذر إليه بقوله: أبقيت لك حجة فإن قال نعم تلوم له وإن قال لا حكم عليه بعد مشاورة العلماء ولا يجوز له الحكم في شيء إلا بمشهور مذهب إمامه، فإن الحكم بغير المعتمد جور وضلال يجب نقضه على كل حال، وتحتوى دعاوى الجنایات بأنواع السياسة فالجنایات كالسرقة وقتل النفس، ومن ادعى عليه بالسرقة من غير بينة لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١ - قسم بعيد عما نسب إليه: فلا يلتفت لدعوى المدعى يؤدب لأجل المدعى عليه إن كان من أهل الصلاح.

٢ - قسم قريب الدعوى: فلا يبد من حبسه وتهديده وجلاسه بحسب الجريمة وبعده من التقوى، وربما يغرن بمجرد الدعوى واليمين حيث علم بممثل الدعوى واشتهر وتكرر

منه شهرته بما نسب إليه صارت شاهد المدعى عرفيًا، ومن تكرر منه الإذية واشتهر حبس حتى تظهر توبته أو يغير أو يموت.

٣- قسم مجهول الحال: فلا بد من اعتقاله أي حبسه وكشف الحاكم على حاله ثم يحكم له بحكمه، وإلا أرسله بعد سياسة وتمديد وكشف ووعيد بحسب ما يقتضيه النظر من تشديد كل ذلك بالتقوى لا بالهوى وليس كل الناس سواء ومن إدعى عليه بنفسه فلابد فيه أولاً من حبس بالحديد وكشف وتمديد ثم إن ظهر أمراً عمل فيه وإلا نظر في قربه وبعده مما نسبه إليه وأن قرب طول في إعتقاله وإن بعد عجل بإرساله، ولابد للأمير الأعظم أن يجلس في كل يوم للناس بحيث يصل إليه جميع الناس ولا يكفيه القضاة والعمال لأن شكوى الرعية قد تكون منهم، ويجب عليه أن يزجرهم وإلا فهو كسلم الدار لأربابها وكماسك قرون البقر لخلافها وقد عزل الخلفاء العمال الصالحين بسبب الشكوى وهو أقرب للتقوى ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

قلت: تأمل ما ذكر في الإمام الأعظم وقضاته وعماله فعدم تعرضه لما يعملون يؤدى إلى دوام الفساد العظيم: ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلنَّفِيْبِ حَفِظِيْنَ﴾
أعانتنا الله على العمل بما ذكر آمين.

الباب السابع

حاصله فيما يحب عليه من جبي الأموال من وجوه الحلال **فَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ**
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، **وَمَالِكُ السُّلْطَنَةِ** هو الكف عن أموال الناس بأن لا يطلب منهم شيئاً لم يكلفهم الله به، والطمع في أموالهم خراب المملكة، فمن الأموال التي أحل الله للأمراء قبضها وصرفها زكاة العين والحرث والماشية والفطر والمعدن وخمس الغنيمة والركاز والمعدن وأموال الجزية والصلح وما يؤخذ من تجارة أهلها وتركة لا وارث لها، وما أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب فإذا كان الأمير عادلاً في صرف مال الله وجب على من بيده شيء منه من زكاة وغيرها أن يدفعه له ليصرفه أي وإن لم يكن عادلاً فلا يعطيه فتأمله، ومن الأموال التي حرم الله على الأمراء وغيرهم كل ظلم.

ومن الظلم ما يأخذه الأمير على تولية القضاة أو غيره وهو حرام بإجماع المسلمين وذريعة لإفساد الدين وفتح لأبواب الرشى وقهراً للمسكين أي لأن الولاية يرون حين أخذ منهم المال على الولاية لابد أن يأخذوا المال من الرعية فيقهرون المساكين بقولهم: إنما نأخذ منكم المال لنرسله إلى من ولانا. عصمنا الله من ذلك.

ومن الظلم الرشى لسلطان وقاض وعامل وهو أن يأخذ من أحد الخصميين أو من كليهما شيئاً قبل الحكم أو بعده وكذا قبول الهدية من الرعية فإنه باب كل بلية إذا دخلت الهدية على ذي سلطان خرج عنه العدل والإحسان وكل ما يشتري سلطان من يتقى شره فهو قطعة نار، وصاحبها بالخيار.

ومن الظلم العقوبة بالمال كأخذ مال السارق أو الزاني وهي حرام على كل حال إلا إذا كانت جنائية الجاني معلقة بذلك المال كلبن خلط بماء فالصدقة به حلال.

ومن الظلم المكس وهو حرام بإجماع. ومن الظلمأخذ العشر أو غيره، أي كالنصف والثلث من أرباب الحقوق أو التركات وهو حرام بإجماع المسلمين ونصوص الآية.

قلت: معنى أرباب الحقوق من جاء إليه يطلب حقه من غيره فيأخذ السلطان أو القاضي أو غيرهما له حقه ثم يأخذ عشر ذلك الحق ونحوه لنفسه ويقول هذا حقى، وكذلك أحد العشر من التركات إذا قسم لهم وذلك مما عمت البلوى به (فإنا لله وإنا إليه راجعون).

تجد العلماء والقضاء يأمرؤن بذلك وليس في كتاب من كتب العلماء ذكر العشر بل من وكله الإمام على ذلك القسم، فالأجرة على الإمام من بيت المال ومن طلبه ولي المال بتوريشه ولم يجد عليه، يفقد غيره وأراد أحد الأجرة عليه فليشارطه على شيء معلوم قبل القسم إذ لا تصح الإجارة على مجهول. أعناننا الله على إزالة هذه المناكير المتفق على تحريمها بحاجة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

الباب الثامن

حاصله في مصارف أموال الله ﷺ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ فيجب على الأمير صرف أموال الله في مصارفها بالكرم لا بالبخل والتبذير، فالكرم هو بذل ما يحتاج له عند الحاجة لمستحقه بقدر الطاقة فمن خرج عن هذا الحد فقد تعدى وظلم ولا حظ له من الكرم وهو إما بخيل أو مبذر في أرزاق بيت المال وكل منهما خراب المملكة على كل حال فيجب على كل من كان جبلته أن يستتب في عطایا مملكته ثقة خاصة أهله.

فمال الله قسمان:

القسم الأول زكاة: مصارفه للأصناف الشمانية التي في قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ). ويجب صرفها في محل الوجوب ناجزاً إن وجد به مستحق وإلا نقلت لأقرب مكان فيه وإن كان محل وجوهاً مستحق، وفي غيره أحوج منه فرق في محل وجوهاً ونقل إلى الأحوج بعضها بحسب الاجتهاد وأجرة نقلها من الفيء لا منها، ولا يجب تعيم الأصناف كلها بل إن أخرجت بعضها أجزاء إلا أن تعطى للعامل فقط فلا تخزي، ويقدم الأهم والأحوج فالأحوج ويفضل بعضها على بعض بقدر الحاجة ومصرف زكاة الفطر الصيفان الأولان فقط ولا يعطي حارسها منها.

والقسم الثاني: الفيء كخمس الركاز والمعادن والغنية وما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الصلاح وما يؤخذ من تجارها وخراب الأرضين وتركة لا وارث لها وما أفاء الله من أموال أهل الحرب بلا حرب فمصرف ذلك حكمه إلى الإمام يصرفه في المصالح بالتقوى لا بالهوى على الأهم وأحق الناس بالتلوسعة عليه من مال الفيء حماة الدين من قضاة

ال المسلمين والعلماء الأتقياء المرشدين وأهل كل بلد أحق بفيئه من غيرهم إلا أن يتزل بغيرهم حاجة فينقل إليهم شيء منه بعد إعطاء أهلها ما يغبيهم على وجه النظر، فإن كان غير أهل المال أحوج من أهل بلده نقل لهم الأكثر بحسب النظر.

وسيرة أئمة العدل في قسم الفيء أن يبدأ الإمام بسد مالاً غني عن سده من حصن
وسلاح وغيره ثم بأرزاق العلماء والقضاة والمؤذنون وكل من بيده شيء من مصالح المسلمين
كالمقاتلين ثم بالفقراء الأحوج، فالأحوج حتى يعمهم بأجمعهم من ذكر وأنثى وصغير وكبير،
فإن اتسع المال أبقى منه في بيت المال شيء لما يحدث من التواب وبناء المساجد وفك
الأساري وقضاء الديون ومؤنة تزويع العزاب وإعانة الحجاج وغير ذلك من وجوه الاحتياج
فهذه سنة صرف أموال الله للMuslimين ﴿لَكُنَ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ قطعوا العدل
والإحسان ووصلوا الظلم والبهتان فقلت أرزاهم وساءت أخلاقهم وجاءهم الموج من كل
مكان ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَنِطَلاً سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ١١١
﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ﴾ ١١٢
فقد آخرته، وما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنَّ

﴿إِمْنَوْا بِرِبِّكُمْ فَعَامَنَا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سِيَّعَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَتْرَارِ﴾ ١١٣
﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةَ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ انتهى الكتاب
الأول بحمد الله.

الكتاب الثاني

وأما كتابه الثاني فهو ما أجاب به أسئلة الأمير الحاج محمد بن أبي بكر المكنى أسكيا سلطان سنغى وهي سبعة أسئلة.

المسألة الأولى

حاصلها قوله: ابتلينا في بلادنا بعدم الأمانة فيمن ينسب له العلم من قرائنا ومن صفتهم أفهم عجم لا يفهمون من كلام العربية إلا قليلاً ومع ذلك لهم كتب يدرسونها وقضاء مفسدون ويتكلمون في دين الله ويزعمون أنهم ورثة الأنبياء، وأنه يجب علينا الإقتداء بهم. فهل يجوز لنا أن نعمل على قولهم في الدين ويخلصني تقليدهم عند الله أو لا يحل لي ذلك ويجب علينا البحث عن نوليه الحكم ونقلد في أمور الدين ويبين لنا صفة من يصلح لذلك شرعاً؟

وحاصل الجواب أن قال: عليك بأمررين:

الأول: أن تبعد عنك أهل الشر وأن تقرب منك أهل الخير لأن الغالب على الإنسان التأسي بقرينه.

والثان: أن تسأل أهل الذكر بما لا تعلم حكمه من تصرفاتك كلها لتحكم بما أنزل الله في كل ما حملك منها، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ والذكر هو القرآن، فأهله من اجتمع فيه وصفان العلم والتقوى لأن بالعلم يعرف الرشد من الغي، وبالتفوى يأمر بالرشد وينهى عن الغي، فلا تقلد في دينك إلا من ثبت أنه عالم تقي، لأن من لم يثبت أنه عالم يخاف منه أن يضل بعماه، ومن لم يثبت أنه تقي يخاف منه أن يضل لهواه ولذا قال عليه السلام: (أنا من غير الدجال أخوف عنكم من الدجال) فقالوا: من يا رسول الله؟ قال: (علماء السوء).

وقد تبين بالكتاب والسنّة والإجماع أن كثيرا من قراء هذه الأمة إنما هم من علماء السوء الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، فهم لصوص الدين وأضر على المسلمين من جميع المفسدين.

ولذا قال ابن المبارك: وهل المفسد للدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهاها.

ثم قال المغيلي: فإن قلت كل من قراء القرآن والحديث ونصوص الكتب يزعم أنه من أهل الذكر وينكر كونه من علماء السوء فبأي شيء نفرق بين أهل الذكر وعلماء السوء وكيف يفعل من ول شئ من هذا الأمر ولم يجد في البلد أحداً من أهل الذكر؟

فاجلواب: أنه لا يلتبس حال أهل الذكر بحال علماء السوء أصلاً قوله، ولا فعلاً بل لابد أن يجعل الله لكل هاد من أهل الذكر أنواراً فلا بد أن تكون أحواله مرضية بالأعمال الصالحة، وأن يكون مشتهراً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح أمور الناس والعدل بينهم ونصر الحق على الباطل والمظلوم على الظالم بخلاف أحوال علماء عصره فيكون بذلك غريباً بينهم؛ لأنفراده بصفة أحواله وقلة أمثاله وحينئذ يتبيّن ويتعيّن أنه من الصالحين، وإن من خالفه ليصرف الناس عنه من المفسدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً طويلاً للغرباء) قيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: (الذين يصلحون عند فساد الزمان) وذلك من أبين أهل الذكر يجدد الله بهم للناس دينهم ومن أبين علامات علماء السوء أنهم لا يصلحون ولا يتركون من يصلح وإن لم تفهم ما قررناه وأشار إلى شئ مما ذكر فاعلم أن القراء ثلاثة:

الأول: من تبيّن لك أنه عالم تقى فاستله عن دينك وقلده ينجيك ويكفيك واسع إليه.

والثانى: من تبيّن لك أنه ليس عالم أو أنه عالم ليس بتقى فلا تقلده في شيء من دينك ولا تسأل عنه.

والثالث: من لم يتبيّن لك حاله هل هو عالم تقى أم لا فقف عليه، أيضاً ولا تقلده في شيء من دينك ولا تسأله ولو كان فصيحاً عريباً يحفظ جميع ما في الكتب حتى يتبيّن لك أنه

عالم تقى ثم تعلم تأثيرك النظر في الأمور حتى تستفتي من بعد عنك من أهل الذكر تضيع لكثير من الأمر الذي تعين عليك إصلاحه عاجلاً فبادر إليها بهذه القاعدة وهي أن تعلم أن الأمور كلها ثلاثة أنواع:

الأول: أمر تعلم بلا شك أنه مما أمر به فافعله فإنه خير ولا يأتي عنه إلا الخير.

والثاني: أمر تعلم بلا شك أنه مما نهى الله عنه فاتركه فإنه شر ولا يأتي عنه إلا الشر وهذا النوعان كثير ما تعلم منهما فإذا اشتغلت بإصلاحهما ونصحت فيهما كثراً خيراً قوله وفعلاً وملأه بلادك إحساناً وعدلاً.

والثالث: أمر شكت في حكمه وخفت من إثمه فعليك فيه بالإحتياط الصادر من الشبهات فإن الجنة حفت بالمكاره وحفت النار بالشهوات فاقطع الشك باليقين، واحتفظ لدینك أكثر مما تحيط لدنياك في كل حين مثال ذلك إن شكت في أمر هل يجب عليك أم لا فافعله أو يحرم عليك أم لا فاتركه، أو هل حرام فاتركه أيضاً فإن الحرام من باب المفاسد، والواجب من باب المصالح ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وإن تعارض أمران مستويان في نظرك فاعتراضهما على النفس ثم أفعل أثقلهما عليها فعليك بهذه القاعدة فإنها نافعة لكل من ليس بعالم ولم يجد عالماً تقيناً حاضراً له.

قلت: ما في جواب هذه المسئلة يعني الناقل عن غيره إن تأمله وعمل به والله الموفق .

المسألة الثانية

في بلاد سنجي وأهلها فإنهم في زعمهم وظاهر أمرهم مسلمون ومدينتهم فيها الجامع والجمعة والجماعة والأذان للصلوات الخمس وذلك بعد أن كانت كلها بلاد كفر وأهلها عبادة الأصنام عليها بعض أجداد سلاطينها فقتلوا أولئك الكفار وملكوا البلاد المذكورة عنوة وسكنوها على الإسلام أكثر من ثلاثة سلطاناً قبل سنعلي وكان سنعلي سلطاناً لأهلها وكانت أم سنعلي من بلاد غارهم قوم كفار يعبدون الأصنام من الأشجار والأحجار

ويصدقون لها ويسألون حوائجهم عندها فإن أصابوا خيراً زعموا أن تلك الأصنام هي التي أعطتهم وإن لم يصيروا رأوا أنها مقتتهم فلا يغرون حتى يشاوروها وإن قدموا من سفر قصدوها ونزلوا عندها وفيهم كهان وسحرة يقصدونها كذلك وكان سنعلى من صغره إلى كبره كثير الإقامة عندهم حتى نشأ بينهم وتطبع بطبعاتهم في شركهم وعوائدهم. ثم بعد موت أبيه طلب السلطنة فقام على سنجي وقاتلهم حتى غلبهم وسلط عليهم كما كان أبوه ومن قبله من ملوك سنجي إلا أنه لما نشأ من صغره إلى كبره بين أحواله وتطبع بطبعاتهم كان من صفتة أنه ينطق بالشهادتين ونحوهما من ألفاظ المسلمين ولكن لا يعرف بذلكحقيقة أنها يقول ذلك بلسانه ويصوم رمضان ويصدق كثيراً بالذبائح وغيرها عند المساجد ونحوها مع ذلك يعبد الأصنام ويصدق الكهان ويستعين بالسحر ونحوهم وبعدهم بعض الأشجار والأحجار بالذبائح عندها والصدقة والتضرع والنذر لها وطلب قضاء حوائجه منها. ومن صفتة أيضاً أنه ما رئي قط في جامع ولا مسجد هو ولا أحد من دائنته في يوم الجمعة ولا غيره وفي دائنته ودياره ألف لا يصوم أحد منهم ولا يصلى خوفاً منه أن يعاقبه إلا خفية. وأما هو فلا يحفظ الفاتحة ولا غيرها ولا يصلى صلاة مكتوبة في وقتها ولا يقوم ولا يركع، بل يترك الصلوات الخمس إلى آخر الليل أو إلى وقت الضحى، ثم يجلس كهيئة جلوس التشهد ويومئ إلى الركوع والسجود من جلوسه وهو صحيح قوي لا علة به لا يقرأ في صلاته تلك شيئاً إما يذكر في خفته ورفعه اسم صلاة يقول: في المغرب المغرب وفي العشاء وكذا سائر الصلوات. ومن صفتة أنه لا يتوقف في النساء على نكاح ولا غيره من الشروط الإسلامية بل كلما صحبته امرأة في جميع مملكة أخذها وأدخلها في بيته وفراشه لا يبال بزوجها ولا أحد من أهلها. ومن صفتة أنه حلل دماء المسلمين وأموالهم فقتل من القراء والفقهاء والعباد والنساء والصبيان الرضيع وغيرهم ونهب من الأموال وسي المحرم وباع من الأحرار ما لا يخصى ولم يزل على ذلك مدة عمره حتى مات ثم ولـي بعده الأمير أسكينا فملك البلاد وأزال الفساد فحاصل هذه المسألة سبعة أمور:

الأول: ما حكم ستعلى وجميع أعوانه من الظلمة الذين يعملون بعلمه في ذلك كله، ولا مال لهم إلا من ماله هل هم كفار أم لا؟

الثاني: هل تسترق أولادهم من بعدهم وتتابع أمهات أولادهم أم لا؟

الثالث: هل يرد ما وجد الآن من تلك الأموال التي غبوها من المسلمين والتي نسبها المسلمين أو هي كالأموال التي نسب بين المسلمين والكافر؟

الرابع: هل البينة علينا أو على من وجدناه بأيديهم مستعبدًا فادعى أنه حر وأفهم استعبدهم ظلماً.

الخامس: هل البينة على من ادعى من خدامهم وأتباعهم فيما بيده من المال أنه ليس لسنعلي أنها هو مال إكتسبها من جهة أخرى أو البينة في ذلك علينا مع كونه تحت يده أو يد أعوانه وهم من خدامهم والمعروف أن أعوانه وخدامه، لا يملكون شيئاً مما بأيديهم.

السادس: هل تلك الأرض التي كانت للكفار ثم فتحها أجدادنا عنوة وحازوها واقسموها وسكنوها خلفاً عن السلف تكون لنا دون غيرنا من سائر المسلمين فمتعهم إن يراعوا بشاطئ بحرها لأن مراعي ذلك البحر ضيقة لا تسع لأهلها مع غيرهم إلا بضرر علينا أو ليس لنا أن نمنعهم منها وإن ثبت أن أجدادنا حازوها واقسموها يرعون فيها خلفاً عن السلف من ذلك الزمان إلى الأن .

السابع: هل يجب على المسلمين الكائنين ببلاد هذا الأمير أن يعينوه بقدر طاقتهم على ما يراه بإجتهاده إذا أراد جهاد الكفار أو غيرهم من أهل الفساد وإرسال الرسل في أمر المسلمين أو ليس عليهم شيء من ذلك؟

فحاصل الجواب: أن ستعلى وجميع أعوانه وأتباعه وأنصاره لا شك أنهم من أظلم الظالمين الفاسقين فجهاد الأمير أسكيا فيهم وأخذه السلطنة من أيديهم من أفضل الجهاد وأهمه. وأما هل هم كفار أم لا؟ فلا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة إنما يكون التكبير بأمر من أمور ثلاثة:

الأول: ما يكون نفس اعتقاده كفراً وإنكار الصانع أو صفة من صفاته التي لا يكون صانعاً إلاّ بها أو جحد النبوة.

الثاني: صدور مala يقع إلا من كافر وإن لم يكن كفرا في نفسه مثل استحلال شرب الخمر وغصب الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الأوثان واستخفاف بالرسل وجحد شيء من القرآن فهذا الأمان الإجماع على أن من ثبت على واحد منهما حكمنا بكافر.

الثالث: أن يقول قوله يعلم أنه لا يصدر إلاّ من جاهل فيه الخلاف وعليه الخلاف في تكبير المعتزلة وأهل البدع وعدمه وإذا علمتم ذلك تبين لكم أن الذي ذكرتموه من حال سمعلي علم على الكفر بلا شك فإن كان الأمر فيه كما ذكرتم فهو كافر وكذلك عمل بمثل عمله بل يجب التكبير بما هو أقل من ذلك.

وأما استرقاق أولادهم فلا أراه وإن ثبت عليهم موجب الحكم بالتكفير لأن الكفار

ثلاثة أصناف:

الأول: من هو كافر صريح بالأصلية كالنصارى والمجوس ونحوهم من ورث الكفر الصريح عن آبائهم.

الثاني: من كان مسلماً ثم ارتد عن دين الإسلام ارتداداً ظاهراً أو صرخ أنه خرج عن دين الإسلام ودخل في غيره من دين الكفر.

الثالث: من يزعم أنه مسلم وحكمنا بكافر لأجل أنه صدر منه مala يقع في الظاهر إلا من كافر كما ذكرتم من سمعلي، فالكافر بأصلية الكفر تسيى ذراريهم ونساؤهم وتقسم أموالهم ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وفي الكفار بالارتداد خلاف. قال ابن قاسم في أهل حصن من المسلمين ارتدوا عن الإسلام إلى الكفر لا تسيى ذراريهم ونساؤهم، وأما أموالهم فهي في المسلمين.

قال ابن رشد: وهذا هو الصحيح من جهة النظر؛ لأن المرتدين أحرار من أصلهم. قال والي مذهب ابن القاسم في المرتدين: ذهب عامة العلماء وأئمة السلف، وإذا علمتم ذلك فكل من فعل شيئاً من تلك الأفعال الموجبة للتکفير يستتاب فإن تاب ترك وإن لم يتبع بالسيف كفراً ولا يسترق أولادهم أبداً يجبرون على الإسلام. وأما بيع أمهات أولادهم التي استولدوهن من أموال بيت المال فلا أرى به أساساً وإن كان أولادهم لا يسترقون.

وأما ما وجد الآن من تلك الأموال التي نهبوها من المسلمين فلربه أخذها حيث وجده بغير شيء لأن الذين نهبوه منهم يزعمون أنهم مسلمون منهم فليس ما نهبوه كما نهبه الكافر الأصلي، وأما ما نهبه المسلمين منهم فليس لهم أخذها فهم يردون ولا يرد لهم لأن ما بقي عليهم أكثر مما أخذ منهم مع كونه ليس لهم، والظالم أحق أن يحمل عليه في ذلك ونحوه.

وأما من وجدته بأيديهم مستعبدًا وزعم أنه حر فالقول قوله، وإن كان يقر لهم بالعبودية ثم زعم أنه كان خائفاً منهم بخلاف من ادعى من خدامهم وأتباعهم أن المال الذي بيده له فإن البينة عليه فيما زعم إذا كان الأمر كما زعمتم.

وأما تلك الأرض فإن ثبت ما ذكرت فلا أرى عليكم أساساً في منع غيركم مراعيها وإن لم يثبت ذلك أو ثبت أن المسلمين كانوا يرعون فيها قبلهم فليس لكم أن تمنعوا ما تركه لكم ولهم من قبلكم وإن كانت الأرض عنوة فتحتها أجدادكم لأن أرض العنة وإن كانت فتحتها الإمام وغيره أن يحجر عن المسلمين مياهاً ولا طرقها ومراعيها وكونه من صالح المسلمين. وأما إعانته المسلمين. لإمامتهم فواجبة عليهم في أنفسهم وأموالهم بحسب طاقتهم بشرطين:

الأول: أن يكون ما طلب منهم من الأموال الضرورية المهمة التي إضطر إليها في مصالحهم بحيث لو تركها لكان مفسدة عليه وعليهم.

الثاني: أن يكون مضطراً إلى إعانتهم بحيث لو لم يعينوه لم يوجد في جيشه ولا فيما بيده من بيت المال ونحوها ما يصلح به ذلك الأمر فحينئذ يجب عليهم أن يعينوه بما

لا يضرهم من أموالهم وأنفسهم حتى يصلح لهم ذلك ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِ﴾
وَلَا نَعَوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ لأن المقصود درء المفاسد وجلب المصالح بحسب
 الإمكان في كل مكان فلكل شيء وجه وليس الخبر كالعيان. إنتهى.
 قلت: إذا تأملت ما قيل في سمعلي وأعواوه وما حكم لهم علمت بلا شك أن ذلك
 ما وجدنا في غالب سلاطين حوس وأعوافهم وما والاها من جهة الغرب والجنوب، وأحكام
 أولئك هي أحكامهم فإذا علمت أن جهادنا فيهم وأنخذ السلطة منهم صواب.
 وأما إسترقاق أولادهم ونسائهم فليس بصواب في بعضهم وأخرى ما كان لعلمائهم
 وعلمت أيضاً أن أموال المسلمين التي نهبواها قبل إذا وجدها صاحبها الآن عندنا وأثبتت أنها له
 أخذها بغير شيء حيث وجدتها عندها أو وجدتها عندهم أو عند غيرهم بشراء أو هبة أو
 إرث إذ وارثه وهو بره ومشريه إن علموا الغصب كالغاصب في الضمان وغيره. وإنما ما
 يقال من أن ما تصرف فيه الملوك بالجواز إن الصواب ترك التعرض له لما فيه من المفاسد إنما
 ذلك فيما استهلكوه من بيت الأموال وتداول عليه الآيدي لعدم تعين مالكها.

وأما ما ثبت أنه لمسلم فلا وجه لمنعه وكذا أحكام وقع بين قبائل الفلانين وغيرهم
 الذين يدعون الإسلام، ومن نسب بعضهم أموال بعض فمن كان منهم من السلاطين وأعوافهم
 المستغرقى الذمة فلا يرد له ما أخذ منه لأن ماله ليس له وأنا هو لبيت المال وقد علمت أن
 مال بيت المال لا تعقب فيه على الصواب.

وأما ما لم يكن من مستغرقي الذمة وثبت أن المال ماله فإنه يأخذه حيث وجده هذا
 مقتضى ما تقدم من كلام الشيخ المغيلي وهو ظاهر لمن له أدنى تأمل بكتب الفقه وغيرها.
 اللهم إلا ما كان يؤدي أخذه من تلك الأموال إلى منكر أعظم من أكل مال المسلم فحيشد
 يترك دفعاً للمفسدة لا لحله له، ويجب على الحكام وجميع المفتين أن يبينوا ذلك لئلا يضلوا
 الجهل بتحليل تلك الأموال فيدخلوا في العظم من أكلها لأن بعضهم يظن أن ما وقع قبل
 جهادنا هذا من الأموال المأكولة بين الذين يدعون الإسلام كلها حلال إذ سمعوا أنا لا

ن تعرض لذلك وليس كذلك، بل ما رأينا تنفيذه بغير مفسدة أعظم منه أنفذه وما أعجزنا عنه اعتذرنا بالعجز والإجمال في محل التفصيل خطأ وأعجب منه أن أكثر قضايانا اليوم وأهل الإفتاء إذا سألوا عن شيء كاستحقاق أمة أو غيرها يسألون هل كان خروجها من يد أصحابها قبل فتح القاضوا أو بعده. فإن قيل لهم كان ذلك قبل الفتح يطلبون الإستحقاق من غير تفصيل. وإن قيل بعده يبحثون ذلك وهو خطأ ظاهر إذ فتح القاضوا لا يكون تارينا لأحكام الشرع بل ما قبله وما بعده سواء هذا ما علمنا في الكتب، ومن ادعى غير ذلك فليأت لنا بدليل واضح فإذا وجدناه اتبعناه إن شاء الله، وإن وقنا على منتهى علمنا. وأعجب من ذلك أفهم يحكمون بأن ما أكله الكفار الذين كانوا معنا بالصلح أو دعاء الإسلام والأمان من أموال المسلمين قبل فتح القالضاوا لا يسألون عنه، وإذا رآها ربها إن شاء اشتراها منهم وإن شاء تركها بل ولو أخذوا منها مسلماً أو حراً أو اشتروه قبل ذلك يقولون لا يسألون عن ذلك ويتركونهم يتصرفون في أموال المسلمين وحربيهم بالأكل واستحلال الفروج، وهذا الأمر لا أعرف له وجهاً. والله المستعان على ذلك.

وأى مفسدة أعظم في الإسلام من استخدام الأحرار وإباحة فروعهم للكفار والفساق. فإنما الله وإنما إليه راجعون. اللهم أرنا الحق وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل وارزقنا اجتنابه.

المسألة الثالثة

حاصلها: من استولى على أموال وخدم في أمثال أولئك السلاطين، ما يفعل بها؟

حاصل الجواب: وإن كل من ادعى من خدامهم أنه حر مسلم فاتركه يسير حيث شاء، وكذلك مال تعين لمسلم معين وجب عليك رده كله. وأما أموال اختلطت وجهل أربابها فهي في بيت المال فصرفها فيما أراك الله من المصالح ومن ادعى ديناً على أولئك السلاطين ولو ثبت ذلك ببينة عادلة لا يجب عليك أن تعطيه ذلك من تلك الأموال التي تركها لأن مال هذا المدعى لم يعرف بعينه وقد غرق فيما على غريمه من الأموال التي لا

تحصى فتعذر المخصصة التي لا يعلم بها ما يستحقه بين الغرماء فصار الكل لبيت المال ومن ترك لزعمه أنه حر مسلم ثم تبين لك أنه كافر فارده للرق وخذ ماله إلا إذا تاب وحسن إسلامه فاتر كه من ترك شيئاً الله عوضه الله خيراً عنه.

المسألة الرابعة

حاصلها في بلاد فيها المسلمون وسلطانهم أو كبيرهم يأخذ أموالهم ظلماً. فهل لي أن أرد عليهم ذلك الظلم ولو أدى إلى قتلهم أم لا؟ كذا إن كان يأخذ المكس ولم يردع المفسدين والمحاربين فهل لي أن أمنعه بالقتال أم لا؟ وإن طلب مني بعض سلاطين أو كبير أي تلك البلاد أن أعينه على الإصلاح وقطع الفساد على المسلمين هل نعيشه أم لا؟ وهل جهاد هولاء الكبراء والمحاربين أفضل من جهاد الكفار الذين لا يغزوون بلاد المسلمين أم لا؟ وإن طلب مني بعض المسلمين أن يدخلوا تحت طاعتي فهل بخيهم أو نقف على حكم بلادنا الذي أورثنا الله عن ستعلى، وأيضاً السلطان يعمل الحرام كالمكس وأخذ مال من مات في بلده وما يزعم أنه زكاة فإذا قيل له هذا حرام يقول حاشني من الحرام بل حلال لي وله فقهاء اتخذهم لذلك يوافقونه على تحليل ذلك له ويستتر بهم من الطعن بالظلم. فما حكمه وحكمهم وحكم من يشتري منه الغصب ونحوه من أموال اليتامي حتى كثر ذلك منه بحيث لا نعلم ماله الأصلي مما اشترى من أموال المسلمين فهل يصير جميع ما بيده لبيت المال أم لا؟

وحاصل الجواب أن البلاد ثلاثة أقسام:

الأول: بلاد سائية ليس لأهلها أمير، فأجبرهم إلى مبايعتك والدخول تحت طاعتك فإن أبوا ذلك فأجبرهم عليه ما استطعت لأن لا يحل للمسلمين أن يكونوا هملاً.

الثان: بلاد لهم أمير يرعاهم في مصالح دينهم ودنياهم بحسب الأمكان في هذا الزمان وهؤلاء لا يحل لأحد أن ينزعه في رعيته لأنه أولى بهم من غيره ما دام على طاعة الله وفي الصحيح (إذا بُويع للخلفيتين فاقتلو الآخر منهم).

الثالث: بلاد لهم أمير من هؤلاء الأمراء، الذين وصفوا بأخذ المكس وبالظلم وبالفساد وعدم الإصلاح فإن استطعت أن تزيل ظلمه عن المسلمين من غير مضره عليهم حتى تقيم عليهم أميراً عادلاً فافعل وإن أدى ذلك إلى القتال، وقتل من الظلمة وأعوانهم وقتل كثير من أعوانك لأن من قتل منهم شر قتيل ومن قتل منكم خير شهيد إذا كان قتالكم لنصر الحق على الباطل ونصر المظلوم على الظالم لا على المال، والملك والبلاد فهذا الجهاد في هؤلاء الأمراء الظالمين، وفي المخارق أولى من الجهاد في الكفار الذين وصفت وإن لم تستطع أن تزيل ظلمه على المسلمين إلا بمضره عليهم فقد تعارض هنا ضرران فاحذر أن تغير منكراً يمنكر مثله أو أعظم منه فتثبت وارتكب أخف الضررين وليس من المنكر قتل الظلمة وأعوانهم ولو كانوا يصلون ويصومون ويذكرون ويحجون إذا كان لنصر الحق. وأما إن كان في بلاد سلاطين أو كراء فزعم بعضهم أنه يقيم العدل ويزيل الظلم إن أعتبرته فانظر في حقيقة قوله وبرهان زعمه فلسان الحال أصدق من لسان المقال ولا يغتر بحسن الأقوال مع سوء الأحوال إلا الأغياء والأطفال فإن وثقت بزعمه فقف على ما فيه منفعة المسلمين فإن لم تثق به فلا تعنك واعمل لنفسك ما ينبغي لك ودع الظالمين كلهم فقد يتقمم من كليهما، ومن ثبت أنه حلل المكس ونحوه من أكل أموال الناس بالباطل فكافر. وأما علماء السوء الذين وصفتهم بإعانته الظالم فهم أشد منهم جريمة وعليهم من العقوبة يردع أمثلهم بحسب اجتهاد الحاكم وكذلك يعاقب كل من كان من عمال الظالم والمشتري من الغاصب عالماً بغصبه كالغاصب فإن استقر ماله كان لبيت المال.

قلت: إذا تأملت ما ذكر في سلاطين بلاد هذه المسئلة عامة أن ذلك هو ما نسمع في كثير من بلاد التوارك والبرابر وما والاها من جهة الشرق والشمال فكل من نال سلطاناً فليحکم فيهم بما تقدم من حکم هذا العالم فيمن تقدم ذكرهم والله أعلم.

المقالة الخامسة

حاصلها هل لي أن أعمل خراجا على أرضنا أم لا؟ وهل لي أن أنصب عاماً أميناً يجمع زكاة الغنم والحرث ويفرقها لمستحقيها من الأصناف الثمانية بإجتهاده أم لا؟ وإن حاز لي نصبه فهل لي أن أعقاب من أبي أن يؤديها إليه؟ وإن حازت، وهل هي تجوز شهادة السلطان العادل في هذا الزمان وأهل دائرته وأعوانه أن عرفوا بالخير والصدق وعدم الظلم وحمية الجاهلية أم لا؟

حاصل الجواب إن الإمام إن كان عادلاً يجوز أن ينصب عاماً عدلاً أو عملاً عدولاً لجمع زكاة الحrust والماشية وصرفها في مصارفها بعد استشارة أهل المعرفة والأمانة وليس له أن ينقل زكاة بلد إلى غيره، إلا على وجه النظر في الصلح ويفرق في أهل بلدها ما اضطروا إليه وينقل لغيرهم ما أضطروا إليه وأهل البلد الذين وجبت الزكاة فهم أحق من غيرهم إلا لوجب بين فإن استقر أمرك على العدل فافعل وإن كان أمرك إلى الآن ما استقر ولا ثبت على العدل فاصير على ذلك لأنك في هذا الأمر الذي شرعت فيه غريب في هذا الزمان وواجب على الناس دفع زكاهم للإمام العادل وعماله العدول في صرفها بأن يصرفها بالتقوى لا بالهوى في المصارف التي ذكرها الله ومن أبي أن يدفعها أخذت منه كرها وإن نصب القتال دونها قوتل عليها فإن مات أو قتل أخذت من ماله وذلك لا خلاف فيه بين العلماء وعقوبة من أبي وصمم عن منعها ما يراه الإمام ردها لمنه من ضرب أو حبس أو غيره، وإذا كان الإمام ينظر للمسلمين بالتقوى لا بالهوى اضطر لدرء المفسدة أو جلب مصلحة بأمر لا يخالف الشريعة فليفعله لأن المطلوب من الإمام ونحوه درء المفاسد وجلب المصالح بحسب الإمكان في كل زمان فلكل شيء وجه وليس الخير كالعيان. وإذا علمت ذلك فينبغي لك أن تجعل ذلك على المنافع العامة كالمياه والمراع والطرق والمنازل المباحة فإن الله لم يجعل ذلك لسلطان ولا غيره ولو كانت البلاد فتحت عنوة.

وأما السلطان العادل الذى لا يمكىس ولا حفظ عليه ظلم فشهادته مقبولة إلا أن تكون في منافعه الدنيوية وكذلك شهادة كل من عرف بالخير والصدق وعدم الظلم والحمية من أعوانه ودائرته.

المسألة السادسة

حاصلها في أنس لا يتوارثون على الكتاب بل على عادتهم حتى وجدنا بأيديهم أموالا كثيرة فهل هذا المال لبيت المال أو يترك بأيديهم ويحبرون على التواريث على شريعة الإسلام وبعضهم فيهم عبيد لا يباعون ولا يوهبون إنما يقولون هم عبيد السلطنة يرثهم من يرثها فما حكمهم؟

وأيضا جوابكم في مسلمين طردتهم العدو عن بلادهم ودخلوا بلاد قوم آخرين وسكنوا عندهم فرجع العدو الذي طردتهم وبقيت البلاد حالية لم يرجع إليها أهلها فأخذوها بعض الناس يزرون مراعيها وأهلها يقولون: لا تزرعوا ولا ترعوا أرضنا إلا بالكراء فما حكم ذلك؟ وما حكم من سكن مع المحاربين إذا جمعهم جيشنا مع المحاربين فقالوا: نحن مسلمون لسنا محاربين فقلنا كيف تجتمعون مع المحاربين فقالوا: ما نقدر على الخروج عنهم نخاف أن يأخذونا وإن خرجنا يأخذونا غيرهم لأننا مساكين لا نقدر الدفع على أنفسنا فرددنا إليهم أموالهم وقلنا إفترقوا منهم فهل ترك غزو المحاربين لثلا نضر أولئك المسلمين الذين معهم وأبوا أن يفارقهم أو لا بد من غزوهم وإن كانت المضرة تلحق من معهم من المسلمين المذكورين.

فحائل الجواب: إن الذين لا يتوارثون على الشرع بل على عادتهم فإن رأوا أن ذلك حلال وحددوا شرائع المسلمين فهم كفار وإلا فعصاة فليؤمروا بالتوبة والرجوع إلى فرائض الله في المواريث المستقبلة فإن أبوا فللسلطان أن يأخذ جميع أموالهم كلها وإن تابوا فأرى أن يترك لهم منها ما ثبت أنهم يكتسبوه من الحلال وأن يقاسمهم فيما سواه يأخذ النصف ويترك لهم النصف، ولينصف كل مظلوم من ظلمه.

وأما العبيد المذكورون فهم كالحبس من عهد الأولين أو قفوهم لأمانة السلطان منهم فيكونون كذلك ليس لأمير المسلمين أن يحبسهم في بيت المال إلا الذين ثبت أن أصلهم غصب ونحوه.

وأما الذين لم يثبت ذلك فيهم حبس أمرهم فيهم في عوائدهم. وأما الذين طردتهم العدو عن أرضهم فليس لهم أن يعطوها ولا أن يأخذوا أجراً منها من يزرعها أو يرعاها إنما لهم أن يتتفعوا بها أو يتركوها لمن يتتفع بها حتى يرجعوا إليها إن شاء الله.

وأما المحاربون فلا بد من غزوهم ولا بأس عليكم فيما يصيب بينهم من أولئك المسلمين لأنهم ظلموا أنفسهم بالرجل معهم فما لم تعلموا به من أنفسهم وأموالهم حتى فسد فلا شيء عليكم فيه وما علمتم به قبل أن يفسد فاجتنبوا وردوه لأهله وذلك إن لم يسكنوا معهم إختياراً ولم يغيروا معهم ولم يعيشوهم وإلا فهم منهم اقتلوهم واهبوا أموالهم ولا تقبلوا لهم توبة إذا أمكنكم الله منهم.

قلت: فهمنا من قوله في المواريث المستقبلة أنه لم يأمره بالتعرض للمواريث الماضية على خلاف الشرع لأن ذلك طويل الذيل مع تواطئهم عليه وتسليمهم ذلك، والله أعلم. وفهمنا أيضاً من قوله حتى يرجعوا إليها إن شاء الله وإن هروب المسلمين من بلادهم لخوف العدو لا يخرجها عن ملوكهم إذا ذهب العدو ويأخذها غيرهم إن لم ترجع مواتاً، وقوله في من سكن مع المحاربين إختياراً يعينهم على الفساد فهذا منهم فاقتلوا واهبوا أمواله ولا تقبلوا له توبة بفهم إن أموال المحاربين تنجب إذا قاتلوا وليس كذلك إذ لا تنجب أموال المحاربين إذا قوتلوا ولا تسبي ذراريهم لأنهم مسلمون لله إلا أن يكون مراده بالمحاربين المستغري الذمة الذين أموالهم في بيت المال ويدل على أنهم مراده قوله بعد ذلك مستشهاداً له قد ظفر السلطان بفرقة من بوادي إفريقيا وجلهم مستغري الذمة، فأفتي شيخنا ابن عرفة بإباحة أموالهم عملاً بالأغلب حتى يتحقق أهل الحلال منهم. قال لأنهم عصاة بمعكاثرة المحاربين وتكتير سوادهم فلم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه ولم يخالطهم هذا إذا لم يستطع الخروج من بلاده وخاف على نفسه وماليه وأهله وولده، إنتهى.

ويحتمل أنه يريد بالمحاربين الذين فيهم ضعفاء المسلمين ويبدل قوله جوابكم في المحاربين من فلان وغيرهم معهم أناس يزعمون أئم المسلمين وهم ساكنون معهم إلى آخره، وهذا يدل أن المحاربين هؤلاء غير المسلمين والله أعلم بمراده.


وقوله ولا تقبلوا لهم توبة إذا أمكنكم الله منهم أي توبة المحارب لا تقبل بعد القدرة عليه مطلقا في حق الله وحق الآدميين، وأما إن جاء تائبا قبل القدرة عليه فيسقط عنه حق الله فقط والله أعلم.

المسألة السابعة

حاصلها ما يلزم الإمام في من يذكر حالهم في بلاده، فمنهم من يزعم أنه يعلم شيئاً من علم الغيب بالخطأ في الرمل ونحوه أو بأحوال النجوم وأخبار الجن أو أصوات الطيور وحر كاهها. ومنهم من يزعم أنه يكتب لحلب المصالح كسعة الرزق والمحبة والدرء للمفاسد كهزم الأعداء في الحرب ومنع الحديد من القطع ونحو ذلك. ومنهم من يطفف في المكيال والميزان، ومنهم من يعيش فيما يبيع أو يشتري به. ومنهم من إذا اشتري السلعة حازها، وذهب بها قبل أن يدفع الثمن لربها، فإذا لم يجد بيعها بربح وطلب منه ربها الثمن قال له: خذ سلعتك أو اصبر حتى أبيعها. ومنهم من يبيع أمة ويجوزها المشترى ولا يبالون بالاستراء. ومن مناكرهم اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والطرقات، وعدم إحتجاب المرأة عن أخي زوجها ونحوه. ومن مناكرهم كشف العورة من الحرائر والإماء.

وحاصل الجواب: أن كل ما ذكرتموه ضلال عظيم يجب على أمير المسلمين وكل من له قدرة أن يغير تلك المناكر كلها بالإيقاف على التوبة تحت السيف والتنكيل على ذلك لمن أبى، وإخراج من يطفف أو يعيش من أسواق المسلمين ويزجر كل بحسب جريمته بالتقوى لا بالعقوى ويجعل أمناء يحتسبون على ذلك ليلاً وهاراً في الطرقات ونحوها وليس من التجسس المنهى، إذا وجب على من ولي الأمر أن يرد جميع من كان تحت حكمه إلى العمل

بشرائع الإسلام طوعاً وكرهاً **(وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)**.



الكتاب الثالث

"سراج الإخوان في أهم ما يحتاج إليه في هذا الزمان للشيخ وأخي أمير المؤمنين عثمان بن محمد أطال الله حياته. أودع فيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في الفرق بين المسلمين والكافرين

حاصله قال: إن حقيقة المسلمين شرعا هم الذين أقروا بكلمي الشهادة وعملوا أعمال الإسلام ولا يسمع منهم إنكار شيء مما علم في الدين ضرورة ولا يسمع منهم إستهزاء بدين الله بألفاظ الكفر ولا يرى منهم تخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر وكل من أنكر شيئاً مما علم في الدين ضرورة فهو كافر قطعاً، هكذا من يستهزئ بدين الله بلفظ الكفر وكذا من خلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر اهـ.

ثم استدل على جميع ذلك وقال: فحصل الفرق بهذا بين المسلمين والكافرين. وأما من يخلط أعمال الإسلام بالمعاصي والبدع فلا يكون كافرا بإجماع أهل السنة، وإنما هو عاص لله ورسوله وفاسق إن كان يعمل الكبائر أو أصر على الصغائر ثم استدل على ذلك. قلت: معنى قوله في حقيقة المسلمين هم الذين أقروا بكلمي الشهادة وعملوا بأعمال الإسلام أو التزموا بها وإن لم يعملاها، وأما من تشهد ولم يتزمنها فإنه لا يدخل الإسلام بذلك. انظر قول الخليل في المختصر: وأدب من تشهد ولم يقف يوقف على أي الدعائم والله أعلم.

الفصل الثاني: في الفرق بين علماء الدين أهل الذكر وبين علماء السوء

وحاصل ما في هذا الفصل جمیعه قد مر فلا نعيده.

الفصل الثالث: في أقوام يفوّهون بكلمتي الشهادة على العرف ولا يعملون شيئاً من أعمال الإسلام

قال: الحكم فيهم الكفر بلا شك فاجهاد فيهم بقتل رجاهم وسي نسائهم وذريتهم ونخب أموالهم واسترقاقهم جميراً بلا خلاف، ثم استدل على ذلك بجواب المغيلي في قوم يقولون: (لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم متعددون مع ذلك أن هناك من ينفعهم ويضرهم غير الله. ولهم أصنام ويقولون: الثعلب قال كذا وسيكون كذا. ويعظمون بعض الأشجار بالذبح لها؟ فأجاب لا شك أنهم مشركون فاجهاد فيهم أولى من الجهاد في كفار لا يقولون: "لا إله إلا الله"، لأن هؤلاء لبسوا الحق بالباطل بحيث يصل بهم كثير من جهلة المسلمين، فجهادهم بقتل رجاهم وسي ذريتهم ونسائهم ونخب أموالهم على ما قدمنا في جواب السؤال الذي قبل هذا.

قلت: يعني في تفصيل الكفار الأصليين والمرتدین ونحوهم مما تقدم في الجواب عن سمعي وأعوانه ونحوهم، فإذا كانوا لم يتزموا أحكام الإسلام مع قولهم "لا إله إلا الله" بل يقرون أنهم كفار لا يدعون الإسلام وإنما يقولون "لا إله إلا الله" عرفاً، فهم كفار أصليون لم يسلمو أصلاً حتى يحكم لهم بالارتداد، وإن التزموا أحكام الإسلام ثم تركوها إنكاراً لهم فهم مرتدون وإلاً فهم عصاة.

قال عبد الباقي في شرحه على المختصر عند قول الخليل: وأدب من تشهد أي نطق بالشهادتين ولم يقف على الدعائم أي لم يتلزم شرائع الإسلام من صلاة وغيرها بعد علمه بها حين إسلامه فرجع عنه فيؤدب ويترك في لعنة الله، قاله مالك وابن القاسم وغيرهما ومفهومه أنه إن علمها قبل إسلامه وأجاب لها ثم رجع عنها بعد إسلامه فمرتد؛ لأن إجابته لها ركناً إذاً، إذ الإيمان هو التصديق بما علم بجيء الرسول به ضرورة ومن ذلك أقوال الإسلام وأفعاله فمن لم يعرفها لم يكن مؤمناً بها ولا مسلماً وهذا القدر لابد منه إلا أن ظاهر كلام اللخمي وغيره أنه يكفي الإيمان بها إجمالاً بأن يصدق أن محمداً رسول الله إذ التصديق بما جاء به

إجمالاً، ثم قال عبد الباقي ما ذكره المصنف هنا لا ينافي قول ابن عطاء الله إن الكافر يكون مسلماً بإذنه؛ لأن من يشهد هنا مسلم أيضاً والرجوع شيء آخر فمن إذن حاله عدم وقفه على الدعائم مسلم ولو رجع أدب اهـ.

أي إباحته إلتزام الدعائم هو الذي بين لنا عدم إسلامه قبل تأمل والله أعلم. وقد علمت أن إطلاق الشيخ في هولاء الكفار القتل والسبى من غير تفصيل فيه ما فيه لكن مراده ظاهر في من يتزمهما ولا له شذوذ فيها وهم إن شاء الله مراده كما علمنا ذلك من أقواله وإنما نبهنا ذلك لئلا يتوهم الإطلاق من لا يعرف مراده والله أعلم.

الفصل الرابع: في حكم جهاد أقوام يفوهون بكلمتي الشهادة ويعملون أعمال الإسلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفر

قال: إن جهاد هؤلاء واجب إجماعاً لأنهم كفار إجماعاً إذ الإسلام مع الشرك غير معتبر. قال: وبهذا تعرف أن سلاطين أهل حوس كفار في ما تعرف في هذا الزمان لتخليطهم أعمال الإسلام بأعمال الكفر كتعظيمهم بعض الأماكن وبعض الأشجار والأحجار بالذبح والصدقة عندها وغير ذلك واستدل على ذلك بما تقدم في سنعى وأعوانه وما حكم فيهم.

قلت: الفعل الذي يتضمن الكفر يلزمه لابد أن يقطع بأنه أراد به الكفر وحيثند يكفر به إذ دلالة الفعل ضعيفة ولذلك كان الفعل الذي يختص بالكفر لابد في التكفير به أن يختلف به قرائن إرادة الكفر كشد زنار مثلاً لابد أن يكون مع السعي بذلك للكنائس ونحو ذلك قال عبد الباقي: فإن لبث على وجه اللعب والسخرية لم يرتدوا في نوازل ابن المختار لما سئل بعض الشيوخ عن كسر لوح القرآن غضباً لا استخفافاً للقرآن قال: إنه ليس بردة والعياذ بالله منها لأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بما ظهر منه من قول أو فعل إلا بقاطع، والفعل الذي يتحمل الكفر وغيره من أهل القبلة يحمل على غير الكفر حتى يقطع بأنه أراد به

الكفر كما نص عليه القاضى في "الشفا" والخطأ في ترك ألف كافر أهون من إخراج مسلم واحد من الملة انتهى.

وإن شهد عدول بکفر شخص فلا يثبت بذلك کفره إلا إذا بينوا وجه کفره لاختلاف أهل السنة في أسباب الكفر فربما وجب عند بعض دون آخرين، انظر شرح عبد الباقي عند قول الخليل وفصلت الشهادة فيه أي في الكفر.

وقال ابن مرتوق في شرح مختصر الخليل عند قوله: وشد زنار ظاهر كلام المصنف إن شد الزنار وحده لا يتضمن الكفر، وظاهر ما في الشفا إن ذلك مع المشي إلى الكنائس، وما في الشفا أولى لأن دلالة هذا الفعل على الكفر ضعيفة لا مكان لإختياره تلك اللبسة لمعنى غير الكفر فلابد من دليل آخر معها اهـ.

وقال عبد الله الثقة في أجوبته على رد من کفر الفلاتين بأفعال يفعلونها كذبح من جاء إلى البقر والغنم غريباً وذبح الشباب ذبائح لا متشاطط شعر رؤسهم قال: إطلاق الكفر على هذه الأفعال ليس بصواب. لأن الكفر لا مجال للعقل فيه كما قال القاضى عياض: لا يكون إلا بنص صريح لا يحتمل التأويل إلى أن قال: إن جميع الفلاتين في أفعالهم هذه لا يفعلونها جلباً نفع ولا لدفع ضر بل يفعلونها لخوف العار وهذا ليس بشرك قطعاً، لأن الشرك هو عبادة غير الله واعتقاد تأثير شيء سوى الله. إلى أن قال: ألا ترى الشيخ الخليل في مختصره وإن قصد بك العزى التعظيم فکفر وإن فحرام، إلى أن قال: كل فعل ليس فيه عبادة غير الله وليس بشرك قطعاً اللهم إلا من يعتقد تأثيره وهذا لا يوجد في الفلاتين يعني غالباً والله أعلم.

الفصل الخامس: في حكم جهاد أنصار الكفار من العلماء والطلبة والعوام

قال: إن الجهاد فيهم واجب إجماعاً لأنهم كفار قطعاً إن كانوا يحملون لهم ما حرم الله أو كانوا يلبسون الحق بالباطل أو كانوا أنصاراً لهم على المؤمنين في جيوشهم. ثم استدل على

الأولين مما تقدم في أوجبة المغيلي وعلى الثالث بما قال المغيلي في كتابه **مصابح الأرواح** مما يدل على عدم الإيمان بنص القرآن إن تولى الكفار لقوله ترى كثيراً منهم فاسقون.

قال: فلزم بشهادة رب العزة تكفير كل من تولى أحداً منهم كائناً من كان في كل زمان ومكان وموالئم نصرهم لأن الولي هو الناصر اهـ.

قال الشيخ عثمان: فثبت بهذا أنَّ من تولى أحداً من الكافرين مرتد عن دين الإسلام، إن صح إسلامه إلى أن قال ومن أنعم النظر في هذا الفصل عرف أنَّ أنصار الكفار من العلماء والطلبة والعوام كفار. لأن بعضهم يلبس الحق بالباطل وهو كفر وبعضهم يتولاهم بإعانتهم ونصرهم في جيوش المسلمين وهو كفر.

قلت: إطلاق الكفر على من يلبس الحق بالباطل ظاهر إن ثبت ذلك فيه لأن الحق هو الإسلام، والباطل هو الكفر ومن خلط الإسلام بالكفر كافر كما تقدم وأما إطلاقه الكفر على من نصر الكفار في جيوشهم على جيوش المسلمين غير ظاهر عندي لأن الآية التي استدل بها المغيلي إنما هي في نصرهم على الكفر كما هو صنيع المنافقين إذا الآية نزلت فيهم كما بينه أهل التفسير فنصرهم على الكفر كفر. وأما من نصرهم على المعصية فلا يكون كفراً قطعاً إن لم يكن مستحلاً به وإرسال الجيش إلى المسلمين ليس كفراً قطعاً. بل هو معصية إن لم يتأول وأخرى الإعانة عليه وإذا لم يكن الشيء في نفسه كفراً فكيف تكون الوسيلة إليه كفراً وابن عبد الكريم المغيلي أطلق النصر ولم يقيده بشيء فيحمل على نصرهم على الكفر لا على المعصية توفيقاً له لمذهب أهل السنة وحاشاه أن يجعل قتال المسلمين كفراً ولو حذف الشيخ قوله في جيوشهم على جيوش المسلمين لكان أولى إذ نعلم ضرورة أنه لا يكره المسلم بقتال مثله وحاشاه وأولى النصر على ذلك والله أعلم. بمراده.

الفصل السادس: في حكم قتال المسلمين المهملين

الذين لم يدخلوا تحت بيعة أحد من أمراء المسلمين

قال: إن قتالهم حتى يدخلوا تحت البيعة واجب وإن أبوا واستدل على ذلك بما تقدم
على المغيلي.

الفصل السابع: في حكم قتال المحاربين.

قال إنه واجب إجماعاً ثم استدل عليه بما تقدم.

الفصل الثامن: في حكم قتال الظالمين من أمراء المسلمين.

قال: أنه واجب إذا كان لنصر الحق على الباطل ونصر المظلوم على الظالم إن
أمكنت إزالة ظلمهم على المسلمين بلا مضره أكثر من ظلمهم ثم استدل على ذلك بما تقدم.

الفصل التاسع: فيما يجب على أمراء الإسلام من إقامة شعائر الإسلام وإصلاح البلاد وتغيير منكراتها

قال: إن ذلك يجب على أمير المؤمنين ونوابه في بلاده كبناء الجماعات لصلاة الجمعة
والمساجد، وإقامة الصلوات الخمس فيها، وإيتاء الزكاة لمستحقها، وتصريف أنواع مال الله
في مواضعها كما شرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم جميع ما تقدم.

الفصل العاشر: في بيان حقيقة الحلال والحرام والشبهات وأصول الحلال.

قال: الحلال: ما جهل أصله، والحرام: ما حرق أنه ملك الغير، والشبهة: ما لم يتعين حله ولا حرمتها، وأصول الحلال كثيرة منها: الكسب بالزراعة، أو التجارة، أو بالصناعة إن كان كل ذلك على العلم والورع والصدق في المعاملة.



الكتاب الرابع

فهو كتاب أمير المؤمنين عثمان أطال الله حياته في طاعته وأعانه على ما حمله الذي سماه مصباح أهل الزمان من أهل السودان ومن شاء الله من أهل البلدان جميع ما فيه مقدمة وعشرة فصول وخاتمة فإستنباط في بيان المقصود من تأليف الكتاب وهو تحذير الناس من الميل إلى سبيل التفريط الذي هو التساهل في المعاصي والبدع ومن الميل إلى سبيل الإفراط الذي هو إنكار ما فيه خلاف إنكار الحرام ثم أتى بأدلة ذلك.

الفصل الأول

في ترغيب الناس على اتباع السنة واجتناب البدعة؛ لأن الصحابة والتابعين وتابعيهم قد بلغوا الغاية في ذلك، ثم قال: وهم الذين شهد لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالفضيلة بقوله: (خير القرون قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوفهم) انتهى.

الفصل الثاني

في بيان أن مسوغ الإنكار على الناس عسير بل معذر يعني غالباً لتعلقه بما أجمع على إيجابه أو تحريمه. وأما المختلف فيه فلا إنكار على فاعله أو تاركه إن قلد بعض العلماء فيه، إلا في مسألة ينقص حكمه في مثلها ولا بأس بإرشاده إلى الأصلح ثم بأدلة ذلك.

الفصل الثالث: في بيان حكم تحليمة آلات الحرب بالذهب والفضة في الجهاد

قال: إن التحلية بما في غير السيف محرمة في مشهور الذهب ولو في الجهاد، ثم أتى بأدلة ذلك.

قلت: يحرم الفتوى بغير المشهور اتفاقاً وقد ابتلى جهال الناس به عصمنا الله بهم
وكرمه .

الفصل الرابع: في حكم تمويه آلات الحرب بالذهب والفضة في الجهاد

قال: إن ذلك أخف من تحليتها بما وأتي بدليل ذلك.

الفصل الخامس: في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة من غير استعمال أو حكم استعمال مفتشى الموق والمضبب وذى الحلقة وأنية الجوهر

قال: في جواز ذلك ومنعه خلاف العلماء متفقون على الحث على الخروج من
الخلاف.

الفصل السادس: في حكم لبس ما أخذ من الكفار من لباس الذهب والفضة إظهار النعمة من غير استدامة

قال الشيخ: إن اللبس على ذلك جائز واستدل بما في المعيار أنَّ رسول الله -صلى
الله عليه وسلم- قال لسرافة بن مالك: (كيف بك إذا لبست سواري كسرى؟)؟ فلما أتى
عمر بن الخطاب بما ألبسه إياهما. قال في المعيار هذا محمول على اللبس والتزع من غير
استدامة والمنع استدامة اللبس لا أن يحمل الغرض المقصود من سمن من لبس الخليل غالباً
وهو التحمل بعد دعوى الخصوص في سرافة لمحالفته الأصل اهـ.

ثم قال الشيخ: اعلموا يا إخوانى أن لبس الخليل بأحد النقادين على وجه التحمل
حرام لإجماع العلماء، وإنما الجائز ما ذكر اهـ.

قلت: لم يتضح لي دلالة قصة سرقة على جواز لبس النقدين إظهاراً للنعمـة، ولم يذكر ذلك صاحب المعيار ولا رأيت أحداً من علمائنا المالكية نص على ذلك. وإلـباس عمر ذلك لسرقة إنما هو لتصديق معجزات النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أخبر لا لإظهـار النعمـة، ولو كان لإظهـار النعمـة لـكان هو أولـى بذلك من سرقة ولـنقل ذلك من غيره وأيضاً فكيف يكون لـبسـه إظهـار النعمـة مما حرم علينا؟ وإظهـار النعمـة إنما يكون فيما أـحلـ، وأيضاً فإـظهـارـ الشـيءـ يقتضـيـ دوامـهـ عـلـيهـ حتىـ يـظـهـرـ ذـلـكـ لـلنـاسـ وـهـ مـخـالـفـ لـترـعـهـ فيـ حـالـ الـلـبـاسـ . والله أعلم.

الفصل السابع: في حكم لبس الحرير في الجهاد وغيره

قال: أن ذلك حرام على الإجماع في غير الجهاد ولا يعتد بقول من خالـفـ ذلكـ بلـ هوـ كـبـيرـةـ . وأـمـاـ لـبـسـهـ فيـ جـهـادـ فـحـرـامـ أـيـضـاـ عـلـىـ المشـهـورـ ثـمـ استـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ .

الفصل الثامن: في حكم ضرب آلات اللهو ونفخ ما ينفخ منها في الجهاد وغيره وحكم الغناء

قال الشيخ: حـاكـيـاـ كـلامـ الـهـيـتمـيـ فـيـ الزـواـجـ، وـفـيـ الـحاـويـ الـمـلاـهيـ: إـمـاـ حـرـامـ كـعـودـ وـطـبـولـ وـمـزـمارـ وـكـلـ مـاـ لـهـ بـصـوتـ مـطـربـ مـنـفـرـداـ وـمـكـروـهـ، وـهـ مـاـ زـادـ الـغـنـاءـ طـربـاـ وـلـمـ يـطـربـ مـنـفـرـداـ كـالـصـنـجـ وـالـقـضـبـ فـيـكـرـهـ مـعـ الـغـنـاءـ لـاـ وـحـدـهـ وـمـبـاحـ وـهـ مـاـ خـرـجـ عـنـ آـلـاتـ الـطـربـ إـلـىـ أـوـتـارـ كـالـبـوقـ وـطـبـلـ لـلـحـرـبـ أوـ لـجـمـعـةـ وـإـعـلـانـ كـالـدـفـ فـيـ النـكـاحـ اـهـ.

ثـمـ ذـكـرـ أـنـ السـيـوطـيـ قـالـ فـيـ كـتـابـهـ تـعـرـفـ الـفـئـةـ بـأـجـوـبـةـ الـأـسـلـةـ الـمـاـئـةـ الـمـشـهـورـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، تـحـرـيمـ آـلـاتـ الـلـهـوـ، وـأـجـازـهـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ أـهـلـ الـظـاهـرـ، ثـمـ قـالـ الشـيـخـ: وـآـلـاتـ الـلـهـوـ هـذـهـ مـاـ يـنـهـاـ الـوـالـيـ فـيـ رـعـيـتـهـ، وـقـدـ كـتـبـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ أـنـ يـقـطـعـ الـلـهـوـ كـلـهـ إـلـاـ الدـفـ وـحدـهـ فـيـ الـعـرـسـ قـالـ يـحـيـيـ وـبـهـذـاـ أـخـذـ اـهـ.

ثم قال الشيخ: وإنما فعل ذلك عمر بن عبد العزيز وأخذه يحيى لأن القول المختار عند المحققين تحريم هذه الآلات ولو لم يقترن بمحرم خارج عنها في غير النكاح ثم حكى ما في تحقيق المباني لأبي الحسن شارح الرسالة اختلف هل يجوز أي شيء من الملاهي في غير النكاح كالأعياد والختان وقدوم الغائب أم لا؟ المشهور لا هو ظاهر كلام المصنف أهـ.

ثم قال الشيخ: وفي المدخل اختلاف العلماء في ضرب الطارئ على حدته هل يجوز أم لا؟ وكذلك الشابة. وأما المزامير والأوتار ونحوها فقد حكى بعضهم عدم الخلاف في تحريمهما وكأنه لم يعتد بقول خالف ذلك وبعضهم صرخ اتفاق الفقهاء على كسرها وإفسادها وقال الإمام أبو العباس القرطبي: أما المزامير والأوتار والكمبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد من يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك.

ثم قال الشيخ: وبالجملة أن سائر الملاهي الحرام بالإجماع أو بطريق الجمهور فلا شك أن مستمعها فاسق فضلاً عن ضاربها واستدل بقول القرطبي: لا شك في تفسيق فاعله وتأثيمه، ثم قال الشيخ فإن قلت: هل يجوز آلات اللهو في العرس أم لا؟ فأجاب بما حاصله التفصيل وهو جواز الدف في النكاح إتفاقاً وهو المسمى بالطارق الغربال وهو المدور المجلد من وجه واحد. وفي الجواز ما سواه خلاف من الكبير وهو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين والمزهر عود مركب مربع يغشى من الجهتين، وجوز ابن كنانة في العرس الزمارية والبوق إذا كانا لا يلهيان كل اللهو.

ثم قال الشيخ: وأما حكم الغناء فهو أنه حرام عند جمهور السلف وفي المعيار لا يجوز الغناء على كل حال في عرس أو غيره، انتهى.

وفي بغية السالك ذهب القليل من العلماء إلى إباحة ذلك. قال وهو ثلاثة أقسام:

- ١ - منوع بإتفاق: وهو ما أضيف إليه الملاهي كالمزامير ونحوها.
- ٢ - مختلف فيه: وهو ما عرى عن آلات الملهمة غير التصفيق بالأكف.

٣- ومتفق على جوازه: فهو ما كان من أيراد الأشعار ذات المعان الشرعية من غير آلة مطربة إلا كف ولا غيره ولا تأثير نغمات اهـ.

وفي المدخل قال العلماء بتحريم الغناء وهو الذي يحرك النفوس على الهوى بذكر النساء ومحاسنهن وذكر الخمور والحرمات فلا يختلف في تحريمه. وأمّا ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس، والعيد؛ لأن اللعب مباح في العرس والعيد كضرب الدف. ومندوب في يوم العيد.

ثم قال الشيخ: ولكون العيد يوم الفرح كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضرب الطبل في ذلك اليوم واستدل على ذلك بما في ابن ماجة.

قلت: قد تقدم في تحقيق المباني: من أنه لا يجوز في المشهور وما في حديث ابن ماجة محتمل أو لم يصح أو مسوغ ولو لا ذلك لما تركه الجمهور والله أعلم.

الفصل التاسع: في حكم تعليق الأجراس والأوتار في أعناق الدواب

قال: هو مكروه ثم استدل على ذلك .

الفصل العاشر: في وجوب نصب الإمام على المسلمين وطاعتهم له ونوابه

قال: ذلك واجب شرعاً إجماعاً ثم أتى بأدلة ذلك .

والخاتمة

في ثلاثة أمور:

الأول: في الحض على الإذعان والطاعة لكل ما جاء به - صلى الله عليه وسلم - من الأحكام وعدم الاعتراض على شيء من ذلك يعني بأن ينشرح صدره لكل ما شرعته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإيجاب أو تحريم أو إباحة.

الثاني: في بيان تمييز المقاصد الشرعية من غيرها مثاله إقامة صورة الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تتحقق إلا بعزم الولاة في نفوس الناس. وكان الناس في زمن الصحابة تعظيمهم إنما هو بالدين حتى احتل النظام، وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فتعين تفخيم الصور كي تتحقق المصالح. انظر قصة عمر بن الخطاب مع معاوية بن أبي سفيان حين سلك مسلك الملوك وسئله عمر عن ذلك، فقال له: أنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له عمر: لا أمرك ولا أمرها. ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتاج إليه فلا يكون حسناً.

قلت: قد فهمنا مما تقدم أن إقامة صور الأئمة على خلاف ما كانت عليه الصحابة لا تطلب إلا إذا دعت الضرورة إليها فالضرورات لها أحكام أخرى، وتلك الضرورة هي احتلال نظام الشارع وعدم التعظيم للدين فكل إمام سكن بين قوم لا يعظمون الناس بالدين وإنما يعظموهم بالصور علم ذلك يقين أو بقلبه ظنا فيطلب منه ذلك لثلا تضيع المصالح. وأما من أقام بين قوم لا يعظمون الناس إلا باللباس ونحوها فإن خالف ما عليه السلف الصالح فليس فعله من المقاصد الشرعية بل من المقاصد الدنيوية فتنبهوا لهذه الدسيرة الشيطانية فتعلموا، لأن جماعتنا اليوم لا يحتاج أمماها بحمد الله إلا التقوى واتباع السنة فلم يختل نظامها غالباً عصمنا الله من ذلك.

الثالث: في الحض على الورع من الشبهات والمباحات التي تؤدي إلى ما لا ينبغي.

قال الشيخ: فاقتصروا يا إخواني على ما تدعون إليه الحاجة في مأكلكم ومشاربكم وملابسكم، والبسوا الثياب الحسنة عند ملاقات الوفود واحذروا المحلى بأحد النقادين، إذ هو حرام إجماعاً والخلاف إنما هو في الثياب الخز وهو ما سداه حرير ولحمة وبر أو كتان أو غير ذلك واحذروا خالص الحرير فإنه حرام إجماعاً واجتنبوا جميع آلات اللهو لأنها مما ينهاه الوالي في رعيته. ولا تنسوا الفرق بين قاعدة مالك وقاعدة الشافعي وهو إن كل ما له مسند من الشرع ولم يرد عن السلف فعله سنة عند الشافعي، وببدعة مكرروحة عند مالك، وإن كل ما لم يرد له من السنة معارض ولا مثبت ببدعة مكرروحة عند مالك.

قال أحمد الزروق في عمدة المريد الصادق وعليكم بالرفق بجميع الأمة. وعليكم بالمواصلة والترجم بينكم كما وصف الله أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ الآية واتبعوا آثارهم تفزوا بخير الدارين.

وهنا انتهى كتاب مصباح أهل الزمان.

قلت: وبانتهائه انتهى كتاب ضياء السلطان وغيره من الإخوان بعد الظهر يوم الثالث حلول شهر من شوال بعد ما يبيت ثلاثة عشر أياماً بحمد الله وحسن عونه وقوته.

فهرس

٩٦.....	الكتاب الأول.....
٩٨.....	الباب الأول.....
٩٩.....	الباب الثاني.....
١٠٠	الباب الثالث.....
١٠٢	الباب الرابع.....
١٠٣	الباب الخامس.....
١٠٤	الباب السادس.....
١٠٦	الباب السابع.....
١٠٨	الباب الثامن.....
١١٠	الكتاب الثاني.....
١١١	المسألة الأولى.....
١١٣	المسألة الثانية.....
١١٩	المسألة الثالثة.....
١٢٠	المسألة الرابعة.....

١٢٢	المسألة الخامسة.....
١٢٣	المسألة السادسة.....
١٢٥	المسألة السابعة.....
١٢٦	الكتاب الثالث.....
١٢٧	الفصل الأول: في الفرق بين المسلمين والكافرين
١٢٧	الفصل الثاني: في الفرق بين علماء الدين أهل الذكر وبين علماء السوء.....
	الفصل الثالث: في أقوام يفوهون بكلمتي الشهادة على العرف ولا يعملون شيئاً من أعمال
١٢٨	الإسلام
	الفصل الرابع: في حكم جهاد أقوام يفوهون بكلمتي الشهادة ويعملون أعمالاً للإسلام لكنهم
١٢٩	يخلطونها بأعمال الكفر.....
١٣٠	الفصل الخامس: في حكم جهاد أنصار الكفار من العلماء والطلبة والعوام
	الفصل السادس: في حكم قتال المسلمين المهملين الذين لم يدخلوا تحت بيعة أحد من أمراء
١٣٢	الMuslimين.....
١٣٢	الفصل السابع: في حكم قتال المحاربين.....
١٣٢	الفصل الثامن: في حكم قتال الظالمين من أمراء المسلمين.....

الفصل التاسع: فيما يجب على أمراء الإسلام من إقامة شعائر الإسلام وإصلاح البلاد وتغيير منكراتها ١٣٢
الفصل العاشر: في بيان حقيقة الحلال والحرام والشبهات وأصول الحلال ١٣٣
الكتاب الرابع ١٣٤
الفصل الأول ١٣٥
الفصل الثاني ١٣٥
الفصل الثالث: في بيان حكم تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة في الجهاد ١٣٥
الفصل الرابع: في حكم تمويه آلات الحرب بالذهب والفضة في الجهاد ١٣٦
الفصل الخامس: في حكم اتخاذ أوانِي الذهب والفضة من غير استعمال أو حكم استعمال مغشى الموق والمضبب وذِي الحلقة وآنية الجوهر ١٣٦
الفصل السادس: في حكم لبس ما أخذ من الكفار من لباس الذهب والفضة إظهار النعمـة من غير استدامة ١٣٦
الفصل السابع: في حكم لبس الحرير في الجهاد وغيره ١٣٧
الفصل الثامن: في حكم ضرب آلات اللهو ونفخ ما ينفع منها في الجهاد وغيره وحكم الغناء ١٣٧

- الفصل التاسع: في حكم تعليق الأجراس والأوتار في عناق الدواب ١٣٩
- الفصل العاشر: في وجوب نصب الإمام على المسلمين وطاعتهم له ونوابه ١٣٩
- ١٤٠ والخاتمة.